

مرسوم سلطاني
رقم ٧٤ / ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام نظام
مجلسي الدولة والشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٩٧ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بـ مـ هـ ر آ ت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر لى : ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)
الصادرة فى ١ / ١١ / ٢٠٠٣م

تعديلات نظام مجلسى الدولة والشورى

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٦ ، ١١ / ج ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٩ / د ، ٥) من نظام مجلسى الدولة والشورى النصوص الآتية :

مادة (٢) : مدة عضوية كل من مجلسى الدولة والشورى أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من التاريخ المحدد فى مرسوم التعيين بالنسبة لمجلس الدولة ، ومن إعلان النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة لمجلس الشورى . وتنتهى العضوية بنهاية شهر سبتمبر الذى يسبق الفترة الجديدة للمجلسين ، ما لم تزل قبل ذلك لأى سبب قانونى .

يجوز تجديد العضوية لمدد أخرى ماثلة وفقاً للقانون .

مادة (٦) : يكون لكل من مجلسى الدولة والشورى دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر ، ويجوز للرئيس أن يدعو إلى جلسات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

يفتتح جلالة السلطان أذوار الانعقاد السنوية بجلسة مشتركة للمجلسين يلقي فيها خطاباً سامياً ، وتبدأ الجلسات العادية لكل مجلس بعد هذه الجلسة .

مادة (١١) : ج - يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائين للرئيس فى أول جلسة له . وإذا خلا مكان أى منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة (١٧) : يقوم مجلس الدولة بكل ما من شأنه المساعدة فى تنفيذ الخطط التنموية والإسهام فى ترسيخ القيم الأصيلة للمجتمع العماني والحفاظة على منجزاته وتأكيد المبادئ التى نص عليها النظام الأساسى للدولة .

مادة (١٨) : يتمتع مجلس الدولة فى سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

- أ - إعداد الدراسات التى تساعد فى تنفيذ خطط وبرامج التنمية وتسهم فى إيجاد الحلول المناسبة للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية .
- ب - تقديم المقترحات التى من شأنها تشجيع الاستثمار فى مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية وتنمية الموارد الاقتصادية .
- ج - تقديم الدراسات والمقترحات فى مجال تنمية الموارد البشرية ، وتحسين أداء الأجهزة الإدارية بما يخدم المجتمع ويحقق الأهداف العامة للدولة .
- د - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين التى تقتضى المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الدولة توصياته فى شأن مشروعات القوانين المخالة إليه إلى مجلس الوزراء .
- هـ - دراسة ما يحيله إليه جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من الموضوعات التى تخدم الصالح العام ، وإبداء الرأى فيها .

مادة (٢٩) : يتمتع مجلس الشورى فى سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

- أ - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين التى تقتضى المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الشورى توصياته فى شأن مشروعات القوانين المخالة إليه إلى مجلس الوزراء .
- د - تقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء حول مشروعات الخطط التنموية والموازنات العامة التى تخيلها الحكومة إلى المجلس قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها .

ثانياً : يستبدل بكلمة «دورة» الواردة فى المواد (٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥) من النظام المشار إليه كلمة « جلسة » .